m A/C.3/78/L.23/Rev.1

Distr.: Limited 8 November 2023

Arabic

Original: English



الدورة الثامنة والسبعون اللجنة الثالثة البند 67 من جدول الأعمال تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

أرمينيا، البرازيل، بوتان، تونس، جمهورية أفريقيا الوسطى، جنوب أفريقيا*، الصين، غينيا الاستوائية، فنزوبلا (جمهورية – البوليفارية)، الكونغو: مشروع قرار منقح

الطفلة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها 146/76 المؤرخ 16 كانون الثاني/يناير 2022 وجميع القرارات ذات الصلة المتخذة بشأن الطفلة، وإذ تشير إلى قرارها 170/66 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2011 والمتعلق باليوم الدولى للطفلة، وإلى الاستنتاجات المتفق عليها للجنة وضع المرأة، ولا سيما الاستنتاجات المتعلقة بالطفلة،

وإذ تشير إلى جميع صكوك حقوق الإنسان والصكوك الأخرى المتعلقة بحقوق الطفل، وبخاصة الطفلة، بما فيها اتفاقيـ حقوق الطفل (1) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (2)، واتفاقية حقوق الأشـخاص ذوي الإعاقة (3) وبروتوكولاتها الاختيارية (4)، واتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج (5)،





^{*} باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي.

[.]United Nations, Treaty Series, vol. 1577, No. 27531 (1)

⁽²⁾ المرجع نفسه، المجلد 1249، الرقم 20378.

⁽³⁾ المرجع نفسه، المجلد 2515، الرقم 44910.

 ⁽⁴⁾ المرجع نفسه، المجلدات 2171 و 2173 و 2983، الرقم 27531؛ والمرجع نفسه، المجلد 2131، الرقم 20378؛ والمرجع نفسه، المجلد 2518، الرقم 44910.

⁽⁵⁾ المرجع نفسه، المجلد 521، الرقم 7525.

وَإِذِ تعيد تَأْكيد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015 المعنون "تحويل عالمنا: خطة النتمية المستدامة لعام 2030"، وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل النتمية (6)، وإذ تعيد أيضا تأكيد الأهداف الإنمائية الأخرى المتقق عليها دولياً، والالتزامات المتعلقة بالطفلة،

وإذ تلاحظ اعتماد القانون النموذجي للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي بشأن القضاء على زواج الأطفال وحماية الأطفال المتزوجين فعلا،

وإذ تعيد تأكيد جميع الوثائق الختامية الصادرة في هذا الصدد عن مؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية التي عقدتها الأمم المتحدة ولها صلة بالطفلة، بما فيها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية السابعة والعشرين المعنية بالطفل المعنونة "عالم صالح للأطفال"⁽⁷⁾، وإعلان ومنهاج عمل بيجين (8)، والوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة "المرأة عام 2000: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين (9)، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (10)، وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية (11)، وإعلان الالتزام المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) الذي اعتمد في دورة الجمعية العامة الاستثنائية السادسة والعشرين المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وعنوانه "أزمة عالمية – تحرك عالمي (11)، والإعلانان السياسيان المتعلقان بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) اللذان اعتمدتهما الجمعية العامة في اجتماعاتها الرفيعة المستوى المعقودة في الأعوام 2006(13) و 100(15) و 100(15) وإذ تؤكد مجدداً أن تنفيذها المستوى المعقودة في الأعوام 2006(13) و الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها أهداف التنمية المستدامة، الكامل والفعال أمر أساسي لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها أهداف التنمية المستدامة،

وَإِذِ تَشْيِرِ إِلَى الاجتماع الرفيع المستوى المتعلق بالذكرى الخامسة والعشرين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المعقود في نيويورك في 1 تشرين الأول/أكتوبر 2020، الذي أظهر التزام المجتمع الدولي بالتنفيذ الكامل والفعال والمعجّل لإعلان ومنهاج عمل بيجين، وإعمال تنفيذ خطة التنمية المستدامة

23-21827 2/18

⁽⁶⁾ القرار 69/313، المرفق.

⁽⁷⁾ القرار دإ-2/27، المرفق.

⁽⁹⁾ القرار دإ-2/23، المرفق والقرار دإ-3/23، المرفق.

⁽¹⁰⁾ تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، 5-13 أيلول/سبتمبر 1994 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

⁽¹¹⁾ تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، 6-12 آذار/مارس 1995 (منشــورات الأمم المتحدة، رقم المبيع (11) المولى القول، القرار 1، المرفق الثاني.

⁽¹²⁾ القرار دإ-2/26، المرفق.

⁽¹³⁾ القرار 262/60، المرفق.

⁽¹⁴⁾ القرار 65/277، المرفق.

⁽¹⁵⁾ القرار 266/70، المرفق.

⁽¹⁶⁾ القرار 75/284، المرفق.

لعام 2030 على نحو مراع للمنظور الجنساني، لجميع النساء والفتيات، بمن في ذلك الفتيات اللاتي يعشن في المناطق الريفية والنائية،

واند تقر بأن الفقر المزمن لا يزال يشكل إحدى أكبر العقبات التي تحول دون تلبية احتياجات الأطفال، ومن بينهم الطفلات، وتعزيز حقوقهم وحمايتها، وبأن الفتيات اللاتي يعشف في فقر، بمن فيهن الفتيات اللاتي يعشف في المناطق الريفية والنائية، هن أكثر عرضة للممارسات الضارة مثل زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث وعدم المساواة في تقاسم الأعمال المنزلية وأعمال الرعاية غير المدفوعة الأجر من أجل تخفيف المشاق التي تعانيها الأسرة، الأمر الذي يترتب عليه في كثير من الأحيان توقفهن عن الدراسة ومعاناتهن من عواقب ضارة أخرى، مما يحد بدرجة أكبر من الفرص المتاحة لهن ويزيد من صعوبة خروجهن من براثن الفقر، وإذ تقرّ أيضا بأنّ القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده بالغ الأهمية لإعمال حقوق الفتيات ويجب أن يظلّ في صدارة أولويات المجتمع الدولي،

وَإِذِ تَلاحَظُ أَن الدول الأطراف ينبغي أن تنفذ اتفاقية حقوق الطفل وأن تضمن تعزيز حقوق الفتيات وحمايتها، بما في ذلك فيما يتعلق بالبيئة الرقمية،

والد تؤكد من جديد إمكانية دعم تعزيز حقوق الطفل وحمايتها بواسطة تطوير الإلمام بالتكنولوجيا والمهارات الرقمية لدى الفتيات، وإذ تقر بأهمية تعزيز قدراتهن ومهاراتهن وكفاءاتهن الرقمية، وسد الفجوات الرقمية، وبخاصة الفجوة الرقمية بين الجنسين، وتمكين الفتيات من الإبلاغ عن التهديدات والتسلط عبر الإنترنت، بما يشمل التنمر السيبراني، والتماس المساعدة في التصدي لها، وإذكاء وعيهن بسبل ضمان الأمان على الإنترنت، مع التشديد في الوقت ذاته على ضرورة تدعيم سياسة عدم التسامح إطلاقا تجاه جميع أشكال العنف المرتكب ضد الفتيات في البيئة الرقمية، بطريقة تنسجم والتزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان،

واند تسلم أيضا بالدور الحاسم للمعلمين والمربين ومقدمي الرعاية والآباء والأوصياء الشرعيين في ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع، بما في ذلك التعلم الرقمي، من خلال تقديم الدعم بطرق تشمل إمكانية الوصول إلى الأجهزة والمواد والبنية التحتية التكنولوجية،

وإذ تقر بمساهمات الفتيات في مجتمعاتهن، وتمكين جميع الفتيات وتمتعهن بحقوق الإنسان المفروضة لهن، وإذ تسلم بالفرص المتاحة لتوسيع حجم هذه المساهمات عن طريق الابتكار والتغيير التكنولوجي، والتعليم في العصر الرقمي، والوصول إلى التكنولوجيا الرقمية والتعليم الرقمي، مع التشديد في الوقت ذاته أيضا على ضرورة ضمان استجابة جميع السياسات والبرامج الرقمية للاحتياجات المتغيرة للفتيات والمشهد الرقمي المتغير، وإذ تسلم في هذا الصدد بمساهمات أسرهن ومجتمعاتهن المحلية وبأهمية تنفيذ سياسات مراعية لاعتبارات الأسرة وذات منحى أسري تروم تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع الفتيات وتمتعهن بجميع حقوق الإنسان المفروضة لهن،

واند تقر بالإسهامات الحاسمة للنساء والفتيات في أسرهن ومجتمعاتهن، وتسلّم بأهمية تنفيذ سياسات مراعية للأسرة وذات منحى أسري تهدف، في جملة أمور، إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وتمتعهن بجميع حقوق الإنسان في سياق الابتكار والتغير التكنولوجي، والتعليم في العصر الرقمي، وإذ تسلّم أيضا بالحاجة إلى ضامان أن تراعي جميع السياسات والبرامج الرقمية الاحتياجات

والتوقعات المتغيرة للأسرر أثناء أدائها لوظائفها المتعددة، وبالحاجة إلى احترام حقوق وقدرات ومسؤوليات جميع أفراد الأسرة،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الهدف العالمي المتمثل في القضاء على الفقر بحلول عام 2030 يفلت من بين أيدينا وإذ تعترف بأن الآثار المتعددة الأبعاد لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) قد فاقمته، مما زاد من عدد الفقراء بما يصل إلى 124 مليون شخص، وتسبب في ارتفاع معدل الفقر المدقع للمرة الأولى منذ جيل واحد، لا سيما في البلدان المنخفضة الدخل والبلدان المتوسطة الدخل، وفي صفوف جملة فئات منها الفتيات، وبأن عدد الأشخاص الذين لا يزالون يعيشون في فقر متعدد الأبعاد لا يزال مرتفعا بصورة غير مقبولة، كما أن مستويات عدم المساواة في الدخل والثروة والفرص لا تزال مرتفعة أو آخذة في الازدياد داخل العديد من البلدان وفيما بينها، ولا تزال أبعاد الفقر والحرمان غير المتصلة بالدخل، من قبيل إمكانية الحصول على التعليم الجيد والحماية الاجتماعية وخدمات الرعاية الصحية الأساسية، والفقر النسبي تشكل شواغل رئيسية إلى جانب الفقر المدقع والريفي،

وإذ تقر بأنه يتعين اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة من أجل القضاء على الفقر، بما في ذلك الفقر المدقع، وإذ تلاحظ الآثار المترتبة عن الأزمات المالية والاقتصادية العالمية وعن تقلب أسعار الطاقة والأغذية واستمرار انعدام الأمن الغذائي نتيجة لعدة عوامل تطال مباشرة الأسر المعيشية،

وان تقر أيضا بأن الحماية الاجتماعية والتعليم والرعاية الصحية الكافية والتغذية وفرص الحصول بصورة كاملة على المياه النظيفة، بما في ذلك مياه الشرب المأمونة، وعلى خدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية، وتتمية المهارات ومكافحة التمييز والعنف ضد الفتيات جميعها من الأمور الضرورية لتمكين الطفلة، وإذ تشير إلى أهمية تعميم مراعاة المنظور الجنساني في منظومة الأمم المتحدة بأكملها في ما يتعلق بالطفلة،

وإذ تشدد على أنّ النساء والفتيات قد يعانين بشكل غير متناسب من الآثار الضارة لتغير المناخ، التي يواجهن حيالها ضعفا أكبر مما يواجهه غيرهنّ، وعلى أنّهن يواجهن بالفعل زيادة في هذه الآثار التي تشمل الجفاف المستمر والظواهر الجوية البالغة الشدة، وتدهور الأراضي، وارتفاع مستوى سطح البحر، والتحات الساحلي وتحمّض المحيطات، مما يزيد من المخاطر التي تهدّد الصحة والأمن الغذائي والجهود المبذولة للقضاء على الفقر ولتحقيق التنمية المستدامة، وإذ تشير في هذا الصدد إلى تنفيذ اتفاق باريس المعتمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (17)،

وإذ تلاحظ مع القلق أن جائحة كوفيد-19 وعواقبها، بما في ذلك ما يتعلق بحق الفقراء في التعليم وفي الصحة وفي الحصول على غذاء كافٍ، بمن فيهم الأشخاص الضعفاء أو الذين يعيشون في ظروف هشة، ولا سيما النساء والفتيات منهم، اللاتي غالبا ما يُتركن خلف الركب في تتفيذ برامج الحماية الاجتماعية الرامية إلى التخفيف من حدة الفقر في المناطق الريفية، وإذ تدرك أيضا أنه حتى قبل جائحة كوفيد-19، لم تشمل المعونة الإنمائية الريفية والزراعية إلا جزءاً صغيراً من المشاريع التي تهدف إلى القضاء على القوالب النمطية الجنسانية والأعراف الاجتماعية السلبية وتمكين النساء والفتيات في المناطق الريفية والنائية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار حالة الشدة التي تواجه الفتيات في الأسر المعيشية التي يعولها أطفال، بما فيها تلك التي تعيش في المناطق الريفية والنائية، وإزاء الفقر والنزاعات المسلحة والأخطار

23-21827 4/18

⁽¹⁷⁾ انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21، المرفق.

المتصلة بالمناخ وغيرها من الأخطار والكوارث الطبيعية وتفشي الأمراض، بما في ذلك أثر وباء فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز وجائحة كوفيد-19 وحالات الطوارئ الإنسانية الأخرى، التي تزيد من ظهور الأسر التي يعولها أطفال، وتجبر الأطفال، بمن فيهم الفتيات، على تحمّل مسؤوليات الكبار، بما في ذلك مهام المعيل الرئيسي للأسرة ورعاية الأشقاء الأصغر سنًا، وتجعلهم معرّضين بشكل خاص إلى الفقر والعنف، بما يشمل العنف البدني والنفسي والجنسي، إضافة إلى جميع أشكال التمييز، مما يحد بشكل خطير من نمائهم وينتهك و/أو يعيق تمتعهم التام بحقوق الإنسان الواجبة لهم،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا إزاء الافتقار المستمر إلى المعلومات والإحصاءات الحديثة، والمصنفة بحسب نوع الجنس والسن والإعاقة والوضع من حيث الهجرة والموقع الجغرافي وسائر ما يتصل بذلك من خصائص في السياقات الوطنية عن حالة الأطفال، بمن فيهم الفتيات، وظروفهم الاجتماعية الاقتصادية، بمن فيهم الذين يعيشون في المناطق الريفية والنائية، التي تلزم لإنارة السبيل أمام الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة في صوغ مبادراتها المناسبة على صعيد السياسة العامة، وإذ تسلّم بالحاجة إلى كفالة الحصول على بيانات مصنفة تكون عالية الجودة وموثوقة وفي حينها،

واذ تعرب عن القلق لأن ستا من كل سبع إصابات جديدة بفيروس نقص المناعة البشرية لدى المراهقين الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و 19 عاما في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى تحدث لدى الفتيات، وأن المراهقات والشابات اللاتي تتراوح أعمارهن بين 15 و 24 عاما يمثلن 25 في المائة من الإصابات بالفيروس رغم أنهن يمثلن 10 في المائة من السكان، ولأن الإيدز هو السبب الرئيسي لوفاة المراهقات والنساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين 15 و 49 عاما في المنطقة، وإذ تلاحظ كذلك مع القلق أن البيانات المصنفة عالميا حسب المناطق الريفية والحضرية فيما يتعلق بالإصابة بغيروس نقص المناعة البشرية نادرة، ولا توجد إلا معلومات قليلة عن الفتيات دون سن الخامسة عشرة، وإذ تلاحظ في هذا الصدد أهمية البيانات دون الوطنية، وإذ ترحّب بتوافرها المستجد في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى،

وان تقر بأن النساء والفتيات أكثر عرضة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية في بعض المناطق وأنهن يتحملن عبئاً أكثر من غيرهن نتيجة آثار وباء فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، بما في ذلك عدم المساواة في تقاسم أعمال الرعاية والأعمال المنزلية دون مقابل فيما يتعلق برعاية ودعم الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز والمتضررين منهما، وأن ذلك يؤثر أيضا بشكل سلبي على الفتيات اللاتي يعشن في المناطق الريفية حيث يحرمهن من طفولتهن ويقلِّل من فرص حصولهن على التعليم، مما يؤدي في كثير من الأحيان إلى زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه و/أو إلى إعالتهن للأسر المعيشية ويزيد من احتمال تعرضهن لأسوأ أشكال عمل الأطفال وللاستغلال الجنسي،

وإذ تلاحظ مع القلق أن الملايين من الفتيات منخرطات في عمالة الأطفال وفي أسوأ أشكالها، ومن بينهن أولئك اللواتي يقعن ضحايا للاتجار بالبشر ويتضررن من النزاع المسلح وحالات الطوارئ الإنسانية، وأن الأطفال عديمي الجنسية أو من غير المسجلين بعد الولادة عرضة للاتجار بالأشخاص وعمالة الأطفال، وأن الكثير من الأطفال يواجهون عبئا مزدوجاً إذ يتعين عليهم الجمع بين الأنشطة الاقتصادية والقيام بالرعاية وبالأعمال المنزلية دون مقابل، مما يحرمهم من طفولتهم ويعطّل تمتعهم بحقهم في التعليم وبفرص الحصول على العمل اللائق في المستقبل، وإذ تلاحظ في هذا الصدد ضرورة الاعتراف بعبء الفتيات غير المتناسب من أعمال الرعاية والأعمال المنزلية غير المدفوعة الأجر، وبضرورة التقليص من هذا العبء وإعادة توزيعه،

واند تقر بأن الطفلة غالباً ما تكون أكثر عرضة ومواجهة للتمييز والعنف والسخرة بمختلف أشكالها، الأمر الذي قد يفضي إلى أمور من بينها إعاقة الجهود المبذولة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، لا سيما تلك الأهداف ذات الصلة بالمساواة بين الجنسين وتمكين الفتيات، وإذ تؤكد من جديد ضرورة تحقيق المساواة بين الجنسين لكفالة بناء عالم تنعم فيه الفتيات بالعدالة والإنصاف، بوسائل منها التشارك مع الرجال والفتيان، باعتبار ذلك استراتيجية مهمة للنهوض بحقوق الطفلة،

واذٍ تقر أيضا بأن تمكين الفتيات والاستثمار فيهن، وهما أمران بالغا الأهمية للنمو الاقتصادي، وتحقيق أهداف التتمية المستدامة كافة، بما في ذلك القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده في كل مكان، بما في ذلك الفقر المدقع، ومشاركة الفتيات على نحو كاملٍ ومتساوٍ ومجد في اتخاذ القرارات التي تمسهن وفقا لسن الطفل ونضجه، بما في ذلك في سياق جهود التصدي لجائحة كوفيد-19 والتعافي منها، أمور أساسية لكسر حلقة التمييز والعنف ولتعزيز وحماية تمتعهن بحقوق الإنسان وبالحريات الأساسية على نحو كامل وفعال، وإذ تقر كذلك بأن تمكين الفتيات يستدعي مشاركتهن بنشاط في عمليات اتخاذ القرار، وبوصفهن عناصر تغيير في حياتهن ومجتمعاتهن المحلية، بما في ذلك من خلال منظمات الفتيات مع الدعم والمشاركة الفعالين من جانب آبائهن وأوصيائهن القانونيين وأسرهن ومقدّمي الرعاية، وكذلك الفتيان والرجال وأفراد المجتمع المحلي عموماً بوصفهم حلفاء وعناصر تغيير لتحقيق المساواة بين الجنسين،

وإذ يساورها بالغ القلق من جميع أشكال العنف ضد الأطفال، بما فيها تلك التي تمس الفتيات أكثر من الفتيان، مثل استغلال الأطفال في البغاء، وفي المواد الإباحية وسائر مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال، والاعتصاب والإيذاء الجنسي والعنف العائلي والاتجار بالبشر واستغلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ووسائل التواصل الاجتماعي لارتكاب أعمال عنف ضد النساء والفتيات، وكذلك من إفلات المسؤولين عنها من العقاب وعدم محاسبتهم على ذلك، وأن ما يسلم به ويبلغ عنه من حوادث العنف ضد المرأة والفتاة أقل مما يجري في الواقع، خصوصاً على مستوى المجتمعات المحلية، مما يعكس وجود أنماط تمييز تعزّز تدنى وضع الفتيات في المجتمع،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا من تزايد مظاهر العنف ضد النساء والفتيات أثناء جائحة كوفيد-19، بما في ذلك في سياق القيود المفروضة على الحركة والتدابير الأخرى في مجال الصحة العامة، وكذلك تقييد إمكانية الحصول على الأمان والخدمات الأخرى، وإذ تشدد على ضرورة تعزيز آليات الوقاية والتصدي لمعالجة وضع الفتيات في جهود التعافي من جائحة كوفيد-19،

وإذ يساورها بالغ القلق كذلك من جميع أشكال التمييز ضد الطفلة وانتهاك حقوقها، ويشمل ذلك الفتيات اللاتي يعشن في المناطق الريفية والغنيات ذوات الإعاقة، وما لديهن من احتياجات خاصة، الأمر الذي غالباً ما يؤدي إلى الحد من إمكانية حصول الفتيات على التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع، والتغذية، بما في ذلك المخصصات الغذائية، وخدمات الرعاية الصحية البدنية والعقلية، وإلى تمتعهن بقدر أقل مما يتمتع به الفتيان من الحقوق والفرص والمزايا في مرحلتي الطفولة والمراهقة وتأثرهن أكثر من الفتيان بما يترتب من عواقب على العلاقات الجنسية دون وقاية والسابقة لأوانها وحالات الحمل المبكر والزواج وتعرضهن في أحيان كثيرة للممارسات الضارة، مثل قتل المولودات وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه واختيار جنس الجنين قبل الولادة وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، ولأشكال مختلفة من الاستغلال والعنف الثقافيين والاجتماعيين والجنسيين والاقتصاديين ولإساءة المعاملة والاغتصاب وسفاح المحارم والعزام المتصلة بالشرف،

23-21827 6/18

واز يساورها بالغ القلق لأن ما يبلغ عنه من زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، رغم أنها ممارسات واسعة الانتشار، بما في ذلك في المناطق الريفية والنائية، ما زال أقل مما يحدث في الواقع، وإذ تقر بأن هذا الأمر يتطلب مزيداً من الاهتمام وبأن زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه تزيد من خطر تعرض الفتيات، للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي ويؤدي في الغالب إلى علاقات جنسية قبل أوانها وإلى الحمل والإنجاب في سن مبكرة ويزيد خطر الإصابة بناسور الولادة وارتفاع معدلات الوفاة والاعتلال بسبب الحمل والولادة، كما تترتب عليه كذلك مضاعفات أثناء الحمل والولادة كثيراً ما تؤدي إلى الإصابة بإعاقة وموت الأجنة ووفاة الأمهات بسبب تلك المضاعفات، خاصة في حالة الشابات والفتيات، وهو ما يتطلب توفير خدمات الرعاية الصحية للأمهات قبل الولادة وبعدها، بما في ذلك خدمات القابلات الماهرات ورعاية التوليد في الحالات الطارئة، وإذ تلاحظ مع القلق أن هذا يحد من فرص إكمال الفتيات لتعليمهن أو توسيع مداركهن أو المشاركة في مجتمعاتهن أو اكتساب مهارات تؤهلهن للعمل، ويرجح أن يكون له تأثير سلبي طويل الأمد على صحتهن ورفاههن البدني والعقلي، وعلى فرص حصولهن على العمل، وعلى نوعية حياتهن ونوعية حياة أطفالهن، ويشكل الأبدي والعقلي، وعلى فرص حصولهن على العمل، وعلى نوعية حياتهن ونوعية حياة أطفالهن، ويشكل النام لمؤدة الحقوق،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا لأن ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان أو تجاوزا لها أو مساسا بها وممارسة ضارة تمنع الأفراد من عيش حياتهم من دون تمييز وعنف بجميع أشكالهما، ولأن لها آثاراً واسعة النطاق وسلبية على التمتع بحقوق الإنسان، ولأنها ترتبط بأشكال أخرى من العنف ضد النساء والفتيات وبغير ذلك من الممارسات الضارة وانتهاكات حقوق الإنسان وتديمها، ولأن لهذه الانتهاكات تأثيراً سلبياً غير متناسب على النساء والفتيات، وإذ تشدد على التزامات الدول وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والفتيات وحمايتها وإعمالها وبمنع ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والقضاء عليها،

وإذ يساورها بالغ القلق كذلك لأنّ الشابات والفتيات يتأثرن على نحو خاص بشح المياه، والمياه غير المأمونة، وعدم كفاية المرافق الصحية، وتدني مستويات النظافة الصحية، وإذ يساورها القلق كذلك لأن الفتيات، وخاصة فتيات المناطق الريفية، كثيرا ما يستبعدن من الانتظام الكامل والمستمر في المدارس بسبب ما يتحملنه من عبء جلب المياه إلى المنزل، والافتقار إلى مرافق المياه والصرف الصحي في المدارس، وعدم كفاية فرص الحصول على منتجات النظافة الأنثوبة الفعالة،

وإذ تشدد على أن زيادة الفرص المتاحة على قدم المساواة للشباب، وبخاصة المراهقات، للحصول على التعليم الجيد، بما في ذلك في مجالي الصححة الجنسية والإنجابية، وإمكانية الاستفادة من الرعاية الصحية ووسائل النظافة الشخصية والصرف الصحي أمور تقلِّل إلى حد كبير من قابلية تعرضهم للأمراض والإصابات التي يمكن الوقاية منها، ولا سيما الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والأمراض الأخرى التي تتنقل عن طريق الاتصال الجنسي،

وإذ تسلم بأن الفتيات، رغم المكاسب التي تحققت في فرص الحصول على التعليم الجيد، ما زلن أكثر عرضة من البنين للبقاء مستبعدات من التعليم الجيد، وبأن مستويات تعليم الأطفال في المناطق الريفية والنائية لا تزال منخفضة بحيث إن تحقيق المساواة بين الجنسين في الحصول على الخدمات وعلى التعليم لا يُرجّح أن يؤدي وحده إلى تحسين محو أمية الفتيات إلى حد كبير، وإذ تسلم أيضا بأنّ من الحواجز الجنسانية التي تحول دون تمتع الفتيات على قدم المساواة بحقهن في التعليم هي زواج الأطفال والزواج

المبكر والزواج بالإكراه، والحمل المبكر، والعنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك في السياق الرقمي، والأعباء غير المتناسبة من أعمال الرعاية والأعمال المنزلية دون مقابل، والافتقار إلى المرافق الصحية المأمونة والملائمة، بما في ذلك لأغراض المحافظة على النظافة الصحية أثناء فترة الطمث، والقوالب النمطية الجنسانية والمعايير الاجتماعية السلبية التي تؤدي بالأسر والمجتمعات المحلية إلى اعتبار تعليم البنين،

واذ يساورها بالغ القلق لأن العنف المدرسي ضد الفتيات، بما في ذلك العنف والتحرش الجنسيين في الطريق من المدرسة وإليها وفي المدرسة، من قبيل العنف الذي يرتكبه المدرسون، ما زال يعرقل تعليم الفتيات، والانتقال إلى التعليم الثانوي وإتمامه في كثير من الحالات، ولأن هذه المخاطر قد تؤثر على قرارات أولياء الأمور بشأن السماح للفتيات بالالتحاق بالمدارس،

وَإِذِ تَلاحظُ أَن الوجبات المدرسية وحصص الإعاشة المنزلية تجذب الأطفال وتستبقيهم في المدارس، وإذ تسلم بأن التغذية المدرسية حافز لتعزيز الالتحاق بالمدارس والحد من التغيب عن الدراسة بالنسبة لجميع الفتيات،

وإذ تؤكد ضرورة أن يواصل المجتمع الدولي وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والوكالات المتخصصة والمجتمع المدني والمؤسسات المالية الدولية تقديم الدعم الفعلي من خلال تخصيص مزيد من الموارد المالية والمساعدة التقنية، ووضع برامج شاملة ومحددة الهدف تلبى احتياجات وأولويات الطفلة،

- 1 تحيط علما بتقرير الأمين العام (18)؛
- 2 تؤكد ضرورة الإعمال التام والعاجل لحقوق الأطفال، بمن فيهم الطفلة، على النحو المنصوص عليه في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وتحث الدول على أن تنظر، على سبيل الأولوية، في توقيع اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة وبرتوكولاتها الاختيارية والتصديق عليها أو الانضمام إليها؛
- 3 تحث جميع الدول التي لم تصدق على اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالحد الأدنى لمن الاستخدام لعام 1973 (الاتفاقية رقم 138)⁽⁹¹⁾ واتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال لعام 1999 (الاتفاقية رقم 182)⁽²⁰⁾ أو لم تنضم إليهما بعد على النظر في القيام بذلك؛
- 4 تعث الدول على وضع برامج تشجّع المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات والتكافؤ في الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية، من قبيل التعليم والتغذية والمياه وخدمات الصرف الصحي وتسجيل المواليد والرعاية الصحية، واللقاحات والوقاية من الأمراض التي تشكل الأسباب الرئيسية للوفاة، بما فيها الأمراض غير المعدية، أو استعراض البرامج الموجودة ذات الصلة بذلك، وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج الإنمائية، بما فيها السياسات والبرامج المتعلقة على وجه التحديد بالطفلة؛

23-21827 8/18

[.]A/76/204 (18)

[.]United Nations, Treaty Series, vol. 1015, No. 14862 (19)

⁽²⁰⁾ المرجع نفسه، المجلد 2133، الرقم 37245.

- 5 تهيب بجميع البلدان إلى توسيع نطاق تغطية الحماية الاجتماعية بجملة وسائل منها وضع نظم وتدابير الحماية الاجتماعية المناسبة على الصعيد الوطني لجميع الفتيات ووضع حدود دنيا لها، وتحقيق تغطية واسعة للأشخاص الذين يعيشون في فقر وفي أوضاع هشة بحلول عام 2030، مع التأكيد على أهمية اتخاذ تدابير محددة الأهداف للقضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده في كل مكان، بما في ذلك الفقر المدقع، مع تعزيز الدعم الدولي وتعزيز الشراكات العالمية، وتلاحظ الحاجة إلى أن تضمن البلدان ومنظومة الأمم المتحدة الإنمائية وجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة اتباع نهج منسق متعدد الأبعاد وأن تعززه في عملها وجهودها الرامية إلى القضاء على الفقر؛
- 6 تحث الدول على تحسين حالة صغار الفتيات اللواتي يعشن في فقر، بمن فيهن اللائي يعشن في فقر، بمن فيهن اللائي يعشن في فقر مدقع، محرومات من القدر الكافي من الغذاء والتغذية، ومن المياه ومرافق الصرف الصحي، ولا تتوفر لهن خدمات الرعاية الصحية البدنية والعقلية الأساسية والمأوى والتعليم والمشاركة والحماية، إلا ما ندر، أو لا تتوفر لهن إطلاقا؛
- 7 تشجع الدول وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة على أن تنفذ سياسات وبرامج شاملة لقطاعات عدة ومتكاملة ومراعية للمنظور الجنساني تتصدى لجميع أشكال التمييز التي غالبا ما تكون مضاعفة، ضد الفتيات في المناطق الريفية وتستجيب للجوانب المتعددة الأبعاد لحياة المراهقات، مع مراعاة الاحتياجات والآراء الخاصة للفتيات، بمن فيهن الفتيات اللاتي يعشن في المناطق الريفية والنائية، ولا سيما فيما يتعلق بجهود التعافي من جائحة كوفيد-19؛
- 8 تحث الدول والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة على النظر في تعزيز نظم حماية الطفل المتعددة القطاعات من أجل منع الاتجار بالفتيات، والعنف بجميع أشكاله، وضمان تقديم الدعم الشامل للفتيات اللاتي تزيد احتمالات تعرضهن للعنف والمضايقة والاستغلال وسوء المعاملة، بما في ذلك على شبكة الإنترنت وخارجها، والممارسات الضارة من قبيل زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، أو اللاتي عانين من ذلك، مع إيلاء اهتمام خاص للفتيات ذوات الإعاقة والفتيات اللاتي يعشن في أوضاع هشة، بمن فيهنّ فتيات الشعوب الأصلية والفتيات اللاتي يواجهن الاستبعاد الاجتماعي والاقتصادي، بمن في ذلك الفتيات اللاتي يعشن في المناطق الريفية والنائية؛
- 9 تسلم بأن ضمان المساواة في الحصول على التعليم القائم على الشمول والإنصاف والجودة تتطلب تحولات في النظم التعليمية، وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في البرامج التعليمية، وتطوير الهياكل الأساسية، وتدريب المعلمين، وتهيب في هذا الصدد بالدول إلى الاستثمار في التعليم الجيد، بما في ذلك عن طريق توفير التمويلات الكافية من أجل ضمان تمتع جميع الفتيات، بمن فيهن المهمشات أو اللاتي يعيش في أوضاع هشة، بحقهن في التعليم؛
- 10 تهيب بالدول الأعضاء إلى العمل مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك القطاع الخاص والمجتمع المدني، من أجل اتخاذ خطوات لسد الفجوة الرقمية، بما في ذلك الفجوة الرقمية بين الجنسين حيثما وُجدت، داخل البلدان وفيما بينها، في إطار الجهود الرامية إلى ضمان تمكين وسلامة جميع الشابات والفتيات، بمن فيهن اللاتي يعشن في المناطق الريفية والنائية، بما في ذلك عبر توفير فرص التعلّم عن بعد، وخصوصا في البلدان النامية؛

11 - تؤكد أهمية حق الفتيات في التعليم ومواصلة التعلم، مع التسليم بأن المراهقات وكذلك الفتيات ذوات الإعاقة معرضات بوجه خاص أثناء جائحة كوفيد-19 لخطر ترك المدرسة وعدم العودة إليها مع إعادة فتح مرافق التعليم، مما يزيد من تعرضهن للفقر وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والعنف والحمل المبكر؛

12 - تهيب بالدول الأعضاء، في سياق جائحة كوفيد – 19، إلى كفالة أن تكون حالات إغلاق المدارس ملاذا أخيرا وأن تكون متناسبة مع القيود الأوسع نطاقا المفروضة في مجال الصحة العامة وإلى كفالة حماية الفتيات ودعمهن في عودتهن إلى المدرسة بمجرد قيام الظروف التي تضمن لهن الأمان، وتهيب بالدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين المعنيين إلى اتخاذ التدابير المناسبة لضمان التدريب المناسب للمعلمين والمهنيين الآخرين العاملين في مجال التعليم، وضمان توافر المواد التعليمية ومنصات التعلم عن بعد خلال الجائحة وإمكانية الوصول إليها، وسد الفجوة الرقمية، بما يشمل الحواجز من قبيل ضعف إمكانية الوصول إلى الربط الشبكي، وعدم القدرة على تحمّل تكاليف الاتصال الشبكي والأجهزة، ومحدودية المهارات الرقمية، وعدم وجود محتوى رقمي مناسب محليا، والقوالب النمطية الجنسانية والمعايير الاجتماعية السلبية، من أجل توفير فرص التعلم عن بعد بواسطة بدائل تعليمية من جملتها الإنترنت والتلفزيون والإذاعة، ولا سيما في البلدان النامية؛

13 - تلاحظ دور الأمم المتحدة في دعم الحكومات الوطنية على تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽²¹⁾ وعلى إعمال حق الفتيات في التعليم؛

14 - تهيب بالدول الاعتراف بالحق في التعليم على أساس تكافؤ الفرص وعدم التمييز، بجعل التعليم الأساسي إلزامياً ومتاحاً بالمجان لجميع الأطفال، بمن فيهم المقيمون في المناطق الريفية، وكفالة أن تتاح لجميع الأطفال إمكانية متساوية للحصول على تعليم جيد، وجعل التعليم الثانوي وفوق الثانوي متاحاً وفي متناول الجميع، وبخاصة عن طريق إتاحة التعليم الثانوي المجاني تدريجياً، مع مراعاة أن التدابير الخاصة لكفالة تكافؤ فرص الحصول على التعليم، بما فيها إجراءات التمييز الإيجابي، وضمان سبل الوصول إلى المدارس، بطرق منها زيادة الحوافز المالية للأسر، وتحسين سلامة الفتيات وهن في الطريق إلى المدارس ومنها، وضمان سهولة الوصول إلى جميع المدارس وتوفر السلامة والأمن داخلها وخلوها من العنف، وتوفير مرافق صحية كافية ومنفصلة للنظافة الصحية للفتيات، هي تدابير تسهم في تحقيق تكافؤ الفرص ومكافحة الاستبعاد وضمان المواظبة على الدراسة، ولا سيما بالنسبة للفتيات والأطفال من الأسر المنخفضة الدخل والأطفال الذي يصبحون أرباب أسر معيشية؛

15 − تهيب بجميع الدول أن تولي اهتماماً أكبر لتمكين الطفلة من التعليم الجيد، بما في ذلك توفير التعليم للفتيات اللواتي لم يحصلن على تعليم نظامي لتمكينهن من تدارك ما فاتهن وتعليمهن القراءة والكتابة، والمبادرات الخاصة لإبقاء الفتيات في المدارس حتى مرحلة التعليم ما بعد الأساسي، بمن فيهن الفتيات المتزوجات بالفعل أو الحوامل، وتعزيز فرص اكتساب الشابات للمهارات وتدريبهن على مباشرة الأعمال الحرة والتصدي للقوالب النمطية الجنسانية من أجل كفالة توفر عمالة كاملة ومنتجة وعمل لائق للشابات اللواتي يدخلن سوق العمل، والمساواة في الأجر عن العمل المتساوي أو العمل المتساوي القيمة؛

23-21827 10/18

⁽²¹⁾ القرار (21).

16 - تشبع الدول على تعزيز إتاحة فرص التعلم مدى الحياة للجميع، والقضاء على أمية الإناث، وتعزيز الإلمام بالمسائل المالية وبالتكنولوجيا الرقمية، وكفالة إمكانية حصول الفتيات على قدم المساواة على التدريب على المهارات القيادية والتطوير الوظيفي والمنح الدراسية والزمالات، وعلى السعي إلى ضمان إكمال التعليم الجيد في مرحلة الطفولة المبكرة والتعليم الابتدائي والثانوي، وتوسيع نطاق التعليم المهني والتقني لجميع الفتيات، والعمل حسب الاقتضاء على تشجيع حصول الجميع على التعليم الشامل لعدة ثقافات والمتعدد اللغات، والتصدي للأعراف الاجتماعية السلبية والقوالب النمطية الجنسانية في نظم التعليم؛

17 - تشجع أيضا الدول على أن تعتمد وتتقذ، عند الاقتضاء، سياسات وبرامج شاملة للجميع ترمي إلى تعزيز تعليم الفتيات في مجالات العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، طوال مراحل الدراسة، بوسائل من بينها توسيع نطاق فرص التعليم والتدريب، بدءاً من إتقان المهارات الرقمية الأساسية وصولاً إلى المهارات التقنية المتقدمة، إدراكا منها أنّ الفتيات اللواتي ينمين هذه المهارات قد يلاقين قدرا أكبر من النجاح الأكاديمي ويحصلن على وظائف أعلى أجرا في المستقبل، وإدراكا منها أيضا أنّ للفتيات والنساء في هذه المجالات دورا على نفس القدر من الأهمية التي يكتسيها دور الرجال والفتيان؛

18 - تهيب بالدول أن تقوم، بدعم من المنظمات الدولية والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، عند الاقتضاء، بوضع سياسات وبرامج تعطى فيها الأولوية لبرامج التعليم النظامي وغير النظامي وغير الرسمي، بما في ذلك التعليم الذي يكون دقيقاً علمياً ومناسبا عمرياً وشاملا ومراعيا للسياقات الثقافية، ويُزوّد المراهقات والمراهقين والشابات والشباب، في داخل المدرسة وخارجها، وبما يتّقق مع قدراتهم الآخذة في النمو، وبتوجيه وإرشاد ملائمين من الوالدين والأوصياء القانونيين، بمعلومات عن الصحة الجنسية والإنجابية، والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية، والمساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة، وحقوق الإنسان، والنماء الجسدي والنفسي وسن البلوغ ومتانة العلاقات بين النساء والرجال، حتى يتمكّنوا من الاعتداد بالذات، واتخاذ القرارات المستنيرة، واكتساب مهارات الاتصال والحد من المخاطر، وتطوير العلاقات المحترمة، في شراكة تامة مع الشباب، والآباء، والأوصياء، ومقدمي الرعاية، والمعلمين، ومقدمي الرعاية الصحية، بما يتيح لهم أمورا من بينها حماية أنفسهم من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ومن المخاطر الأخرى؛

19 - تعث الدول على أن نقر بالاحتياجات المختلفة للفتيات والفتيان في مرحلتي الطفولة والمراهقة وأن تقوم، حسب الاقتضاء، باستثمارات مكيَّفة تنسجم مع احتياجاتهم المتغيرة وتستجيب لها، وعلى وجه الخصوص ضمان حصول الفتيات على المياه النظيفة، بما في ذلك مياه الشرب المأمونة، وعلى خدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية ومواد النظافة الصحية الأنثوية وكذلك المراحيض الخاصة، بما فيها المرافق المزودة بأجهزة التخلص من مواد النظافة الصحية الأنثوية، في المؤسسات التعليمية وغيرها من الأماكن العامة، الأمر الذي سوف يؤدي إلى تحسين صحتهن وإمكانية حصولهن على التعليم ويعزز سلامتهن؛

20 - تهيب بالدول أن تشجع، بالتعاون مع المجتمع المدني والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة، على توخي ممارسات تثقيفية وصحية تعزّز الثقافة التي تعترف بالطمث على أنه ظاهرة صحية وطبيعية، وتضمن عدم وصم الفتيات على هذا الأساس، مع التسليم بأن حضور الفتيات إلى المدرسة قد يتأثّر بالمفاهيم السلبية للطمث وبعدم توفّر الوسائل اللازمة للحفاظ على النظافة الشخصية الآمنة، مثل مرافق المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية في المدارس التي تابي احتياجات الفتيات؛

21 - تعث الدول على تعزيز الجهود من أجل التعجيل بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والفتاة، وتهيب بجميع الدول ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني اتخاذ تدابير لمواجهة العقبات التي ما زالت تؤثر في تحقيق الأهداف المحددة في منهاج عمل بيجين (22)، بصييغتها الواردة في الفقرة 33 من الإجراءات والمبادرات الأخرى (23)، بما في ذلك مراجعة القوانين المتبقية التي تميز ضد النساء والفتيات بهدف تعديلها أو إلغائها والقيام، حيثما يكون ذلك مناسباً، بتعزيز الآليات الوطنية لتنفيذ سياسات وبرامج شاملة لفائدة الطفلة، والقيام، في بعض الحالات، بتعزيز التنسيق بين المؤسسات المسؤولة من أجل إعمال حقوق الإنسان للفتيات، بما في ذلك إمكانية اللجوء إلى القضاء، ومكافحة إفلات مرتكبي جرائم العنف الجنسي على الطفلات من العقاب وضمان توافر العقوبات المناسبة لها، وتعبئة كل ما يلزم من موارد ودعم من أجل تحقيق تلك الأهداف؛

22 - تحث أيضا الدول على كفالة احترام اتفاقيات منظمة العمل الدولية الواجبة التطبيق فيما يتعلق بعمل الفتيات والفتيان وتنفيذها بفعالية، وعلى تمكين الفتيات اللواتي يعملن من فرص متكافئة المحصول على عمل كريم وعلى التساوي في الأجر على العمل المتساوي أو العمل المتساوي القيمة، وحمايتهن من الاستغلال الاقتصادي والجنسي والتمييز والتحرش الجنسي والعنف والانتهاك في مكان العمل، وتوعيتهن بحقوقهن وحصولهن على التعليم النظامي وغير النظامي وتنمية المهارات وتوفير التدريب التقني والمهني، وتحث الدول على اتخاذ تدابير تراعي نوع الجنس وتشمل وضع خطط عمل وطنية، حسب الاقتضاء، للقضاء على عمالة الأطفال وأسوأ أشكالها، وعلى الاستغلال الجنسي في الأغراض التجارية وأشكال عمل الأطفال المحفوفة بالمخاطر، والاتجار والممارسات الشبيهة بالرق، بما في ذلك السخرة والعمل بموجب عقد إذعان، وتجنيد الأطفال أو استغلالهم في النزاع المسلح في انتهاك للقانون الدولي الواجب التطبيق، وعلى الإقرار بأن الفتيات، بمن فيهن اللاتي يعشن في المناطق الريفية والنائية، يواجهن مخاطر أكبر في هذا الصدد؛

23 - تهيب بالدول أن تقوم، بدعم من الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة، بما في ذلك القطاع الخاص والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الأهلية، حسب الاقتضاء، باتخاذ التدابير اللازمة لكفالة حق الفتيات في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والنفسية، بوسائل منها وضع وتنفيذ السياسات والبرامج والأطر القانونية وتعزيز النظم الصحية التي تجعل الخدمات الصحية الجيدة النوعية والمراعية للاعتبارات الجنسانية والمستجيبة لاحتياجات المراهقين، والنظافة الصحية في فترة الطمث، والمعلومات والمستلزمات، بما في ذلك الخدمات في مجالات الرعاية الصحة النفسية والتدخلات والإنجابية، والخدمات المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وخدمات الصحة النفسية والتدخلات الغذائية، متاحة للجميع وفي متناول الجميع؛

24 - تهيب أيضا بالدول أن تعزز قدرة نظم الرعاية الصحية الوطنية، وتدعو في هذا الصدد المجتمع الدولي إلى دعم الجهود الوطنية، بناء على الطلب، بوسائل منها تخصيص موارد كافية لتقديم الخدمات الأساسية اللازمة للوقاية من ناسور الولادة وعلاج من يصبن به، عن طريق تقديم سلسلة متصلة من الخدمات تشمل تنظيم الأسرة وتقديم الرعاية قبل الولادة وبعدها وتوفير خدمات قابلات التوليد الماهرات

23-21827 **12/18**

⁽²²⁾ تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 4-15 أيلول/ســـبتمبر 1995 (منشـــورات الأمم المتحدة، رقم المبيع (A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق الثاني.

⁽²³⁾ القرار دإ-3/23، المرفق.

ورعاية التوليد في الحالات الطارئة وتوفير الرعاية اللاحقة للولادة للمراهقات، بمن فيهن المراهقات اللواتي يعشن في حالة فقر واللواتي يعشن في مناطق ريفية تنقصها الخدمات وتشيع فيها الإصابة بناسور الولادة؛

25 - تحث جميع الدول على أن تسن وتدعم وتطبق بصرامة قوانين وسياسات تستهدف منع وإنهاء زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه وتوفر الحماية لمن يتعرضن لتلك الممارسات، وتكفل ألا يتم الزواج إلا بالموافقة التامة والحرة والمستنيرة للطرفين العازمين على الزواج، وعلى أن تسن وتطبق بصرامة قوانين تتعلق بالسن القانونية الدنيا للرضا بالزواج والسن الدنيا للزواج، وترفع السن الدنيا للزواج وتستعين بجميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، بمن فيهم الفتيات، عند الضرورة، وتكفل المعرفة الجيدة بهذه القوانين وأن تكون النظم القضائية الوطنية ملائمة، وأن تواصل وضع وتنفيذ سياسات وخطط عمل وبرامج كلية وشاملة ومنسقة وأن توفر الدعم للفتيات والمراهقات المتزوجات بالفعل وتكفل توافر بدائل قابلة للتطبيق ودعم مؤسسي، وتكفل الحصول على فرص التعليم الجيد وزيادة فرص الحصول على التعليم المدرسي الجيد والآمن للفتيات، بمن فيهن اللاتي يعشن في المناطق الريفية، وذلك ضماناً لبقاء الطفلة وحمايتها ونمائها والنهوض بها بغية تعزيز تمتعها الكامل بحقوق الإنسان وحمايته وكفالة تكافؤ الفرص للفتيات، بطرق منها جعل هذه الخطط جزءاً لا يتجزأ من عملية التاملة لهن؛

26 - تحث الدول على أن تسن وتنفذ، حسب الاقتضاء، تشريعات تُوفّر الحماية والدعم والتمكين للأطفال داخل الأسر المعيشية التي يعولها أطفال، ولا سيما الأسر التي تعولها فتيات، وتتضمّن أحكاما تكفل رفاههم البدني والنفسي والاجتماعي والاقتصادي، بما في ذلك حماية ممتلكاتهم وحقوقهم في الميراث، وحصولهم على خدمات الرعاية الصحية والتغذية والمياه النقية، بما يشمل مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية والمأوى والتعليم والمنح الدراسية وفرص التربيب، وتكفل حماية أسرهم ومساعدتها على أن تبقى ملتئمة الشمل، بوسائل منها، حسب الاقتضاء، برامج الحماية الاجتماعية والدعم الاقتصادي؛

27 - تحث أيضا الدول على إقامة شراكات مع الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة، ولا سيما بالعمل مع المجتمعات المحلية وإشراكها في وضع البرامج والآليات الهادفة إلى ضمان سلامة الأطفال، ولا سيما الفتيات، وحمايتهم وتمكينهم، وضمان تلقيهم للدعم الذي يحتاجون إليه من مجتمعاتهم؛

28 - تهيب بالدول إلى تعزيز البحوث، وجمع البيانات المتعلقة بالطفلة وتحليلها وتصنيفها حسب بنية الأسرة المعيشية ونوع الجنس والسن والإعاقة والحالة الاقتصادية والحالة الزواجية والوضع من حيث الهجرة والموقع الجغرافي والخصائص الأخرى ذات الصلة في السياقات الوطنية وتحسين الإحصاءات الجنسانية عن استخدام الوقت، وأعمال الرعاية غير المدفوعة الأجر، والمياه، وخدمات الصرف الصحي لإتاحة فهم أفضل للأوضاع التي تعيشها الفتيات، ولا سيما مختلف أشكال التمييز التي يواجهنها، والاسترشاد بها في اتخاذ التدابير اللازمة على صعيدي السياسات والبرامج، التي ينبغي أن يتبع فيها نهج شامل يراعي المنظور الجنساني والفئات العمرية للتصدي لجميع أشكال التمييز التي قد تواجهها الفتيات، بهدف تعزيز واحترام وحماية وإعمال حماية حقوقهن بفعالية؛

29 - تحث الدول على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة تمتع الفتيات ذوات الإعاقة على نحو تام بحقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة على قدم المساواة مع غيرهن من الأطفال، وعلى اعتماد السياسات والبرامج المناسبة الهادفة إلى تلبية احتياجاتهن وتنفيذ تلك السياسات والبرامج وتعزيزها؛

30 - تحث جميع الدول على سن وتنفيذ تشريعات لحماية الفتيات من جميع أشكال العنف والتمييز والاستغلال والممارسات الضارة في جميع الأوساط، بما في ذلك قتل المولودات واختيار جنس الجنين قبل الولادة وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث والاغتصاب والعنف العائلي وسفاح المحارم والانتهاك الجنسي والاستغلال الجنسي واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية وسائر مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال، والاتجار بالأطفال والهجرة القسرية، والسخرة وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، وعلى وضع برامج مأمونة ميسورة للأشخاص ذوي الإعاقة تحافظ على الخصوصية وتتناسب مع مختلف الأعمار، وعلى توفير خدمات الدعم الطبي والاجتماعي والنفسي لمساعدة الفتيات اللواتي يتعرضن للعنف والتمييز؛

31 - تحث الدول على تعزيز وتكثيف جهودها لمنع واستئصال جميع أشكال العنف المرتبط بالمدارس ضد الفتيات ومحاسبة الفاعلين؛

32 - تهيب بجميع الدول سن التشريعات اللازمة أو غير ذلك من التدابير وإنفاذها بالتعاون مع الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة، بما في ذلك القطاع الخاص ووسائط الإعلام، من أجل منع التوزيع بالإنترنت للمواد الإباحية وسائر مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال، وكفالة وجود الآليات المناسبة لإتاحة الإبلاغ عن هذه المواد وإزالتها ومقاضاة معديها وموزعيها وجامعيها، على النحو المناسب؛

33 − تعث الدول على وضع خطط أو برامج أو استراتيجيات وطنية شاملة منسقة ومتعددة التخصصات للقضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة والفتاة، أو استعراض ما هو موجود منها حسب الحاجة، على أن تخصص لها موارد وتنشر على نطاق واسع وتحدد فيها أهداف وجداول زمنية للتنفيذ، واتخاذ إجراءات فعالة لإنفاذها على الصعيد المحلي بوضع آليات للرصد والتقييم تشترك فيها جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك إجراء مشاورات مع المنظمات النسائية، وإيلاء الاهتمام للتوصيات المتعلقة بالطفلة التي قدمتها المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه والمقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالاتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال؛

34 − تعث أيضا الدول على كفالة حق الأطفال القادرين على تكوين آرائهم الخاصة في التعبير عن تلك الآراء بحرّية في جميع المسائل التي تمسهم، مع إعطاء آراء الأطفال الوزن الذي تستحقه حسب عمرهم ومدى نضجهم، وعلى ضمان تمتع الطفلة بهذا الحق بشكل تام ومتكافئ، وإشراك صغار الفتيات، بمن فيهن ذوات الاحتياجات الخاصة والإعاقات، والمنظمات الممثلة لهن، بصورة مجدية، في عمليات صنع القرار، حسب الاقتضاء، وإشراكهن على نحو كامل في تحديد احتياجاتهن وفي وضع سياسات وبرامج تلبي تلك الاحتياجات وتخطيطها وتنفيذها وتقييمها، بهدف كفالة مشاركتهن الكاملة والفعالة؛

35 − تسلم بقلة منعة عدد كبير من صغار الفتيات بوجه خاص، بمن فيهن اليتيمات واللواتي يعشن في الشوارع والمشردات داخلياً واللاجئات والمتضررات من جراء الاتجار بهن واستغلالهن جنسياً واقتصادياً، والمصابات بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز أو المتأثرات بهما والسجينات أو اللواتي يعشن دون دعم من الوالدين، وتحث بالتالي الدول على القيام، بدعم من المجتمع الدولي، وحسب الاقتضاء، باتخاذ التدابير الملائمة لتلبية احتياجات هؤلاء الفتيات عن طريق تنفيذ سياسات واستراتيجيات وطنية ودون إقليمية وإقليمية لبناء وتعزيز قدرات الحكومات والمجتمعات المحلية والأسر على تهيئة بيئة داعمة لهن، وذلك بطرق

23-21827 **14/18**

منها توفير المشورة والدعم النفسي والاجتماعي بالشكل الملائم، وكفالة سلامتهن والتحاقهن بالمدارس وحصولهن على المأوى والتغذية الجيدة والخدمات الصحية والاجتماعية على قدم المساواة مع غيرهن من الأطفال؛

36 - تعث جميع الدول والمجتمع الدولي على احترام حقوق الطفلة وتعزيزها وحمايتها، آخذة في الاعتبار قلة منعة الطفلة خاصــة في حالات ما قبل النزاع وأثناء النزاع وبعد انتهائه وفي الأخطار المرتبطة بالمناخ وغيرها من الأخطار والكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الإنسانية الأخرى، وتحث الدول على اتخاذ تدابير خاصــة من أجل توفير الحماية للفتيات في كافة مراحل حالات الطوارئ الإنسانية، من الإغاثة إلى الانتعاش، وبخاصة كفالة حصول الأطفال على الخدمات الأساسية، التي تتضمن المياه النظيفة، بما في ذلك مياه الشرب المأمونة، وخدمات الصرف الصحي، والنظافة الصحية، وذلك بغية حمايتهم من الإصابة بالأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، بما في ذلك الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، والعنف الجنساني، بما في ذلك الاغتصاب والانتهاك الجنسي والاستغلال الجنسي والتعذيب والاختطاف والاتجار، بما في ذلك السخرة، مع إيلاء اهتمام خاص للفتيات اللاجئات والمهاجرات والمشردات ومراعاة احتياجاتهن الخاصة في سياق عمليات نزع السلاح والتسريح والمساعدة على التأهيل وإعادة الإدماج؛

77 - تهيب بالدول أن تكفل مراعاة منظورات وأولويات الفتيات، بمن فيهن اللاتي يعيشن في المناطق الريفية والنائية وكذلك اللاتي يعشن في فقر، في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع وفي حالات الطوارئ الإنسانية، وكفالة مشاركتهن بشكل كامل ومتساوٍ ومجدٍ، وفقا لسن الطفلة ونضجها، في وضع وتنفيذ ومتابعة وتقييم السياسات والبرامج المتصلة بمنع نشوب النزاعات والوساطة من أجل السلام وبناء السلام وإعادة الإعمار بعد انتهاء النزاع، مع الاعتراف بمساهمات جميع أفراد المجتمع لرفع مستوى الوعي والدعوة إلى مكافحة وصم الأطفال، بمن في ذلك الفتيات المتضررات من النزاع المسلح؛

38 - تعرب عن استيائها من جميع أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين للنساء والأطفال والاتجار بهم، بما فيها تلك التي ترتكب أثناء الأزمات الإنسانية والتي يرتكبها عاملون في مجال المساعدة الإنسانية وأفراد حفظ سلام، بمن فيهم أفراد عسكريون وأفراد شرطة وأفراد مدنيون مشاركون في عمليات الأمم المتحدة، وتحيط علما بالاتفاق الطوعي للأمين العام المتعلق بمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لهما، وترحب بالجهود التي تبذلها وكالات الأمم المتحدة وعمليات حفظ السلام لتنفيذ سياسة عدم التسامح إطلاقاً إزاء تلك الأعمال، وتطلب إلى الأمين العام أو البلدان الأعضاء لأولئك العاملين في مجال المساعدة الإنسانية والبلدان المساهمة بجنود مواصلة اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة واللازمة لمكافحة ارتكاب هؤلاء الأفراد لتلك الانتهاكات والإساءات، بوسائل تشمل التنفيذ الكامل، ودونما إبطاء، للتدابير التي اتخذتها الجمعية العامة في قراراتها ذات الصلة بالموضوع، استناداً إلى توصيات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام (24)؛

99 - تهيب بالدول الأعضاء أن تتخذ تدابير فعالة تراعي ظروف الأطفال والشباب وأن تنفذها وتعززها بغرض التصدي لجميع أشكال الاتجار بالنساء والفتيات، بما في ذلك الاتجار بهن لأغراض الاستغلال الجنسي والاقتصادي، والقضاء عليها ومقاضاة مرتكبيها، كجزء من استراتيجية شاملة لمكافحة الاتجار في إطار الجهود التي تبذل على نطاق أوسع للقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات،

⁽²⁴⁾ انظر الوثائـق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم 19 (A/59/19/Rev.1).

بوسائل منها اتخاذ تدابير فعالة ضد تجريم الفتيات من ضحايا الاستغلال وكفالة توفير الدعم النفسي والاجتماعي اللازم للفتيات اللواتي تعرضن للاستغلال، وتحث في هذا الصدد الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية الأخرى والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص ووسائط الإعلام، على أن تنفذ بالكامل وبفعالية الأحكام ذات الصلة من خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر (25) والأنشطة المبينة فيها، مع الاحترام الكامل لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (26)؛

40 - تؤكد من جديد أن لكل إنسان الحق في الجنسية على النحو المكرس في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (27)، وتهيب في هذا الصدد بالدول التي لم تقم حتى الآن باعتماد وتنفيذ تشريعات للجنسية تتوافق والتزاماتها المنطبقة بموجب القانون الدولي أن تنظر في القيام بذلك وأن تيسر اكتساب الأطفال الذين يولدون في أقاليمها أو مواطنيها الموجودين في الخارج، الذين يمكن أن يصبحوا عديمي الجنسية بخلاف ذلك، للجنسية وكفالة تسجيل ولاداتهم مجانا أو برسوم منخفضة؛

41 - تهيب بالحكومات والمجتمع المدني، بما في ذلك وسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية، أن تعزز التثقيف في مجال حقوق الإنسان والاحترام الكامل لحقوق الإنسان الواجبة للطفلة والتمتع التام بها، بوسائل عدة منها ترجمة المواد الإعلامية التي تتعلق بتلك الحقوق والتي تتناسب مع مختلف الأعمار وتراعى نوع الجنس وإنتاج تلك المواد ونشرها في جميع قطاعات المجتمع، وبخاصة بين الأطفال؛

42 - تطلب إلى الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، أن يكفل قيام جميع المؤسسات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، فرادى ومجتمعة، وبخاصة منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وبرنامج الأغذية العالمي وصندوق الأمم المتحدة للسكان وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة العمل الدولية، بمراعاة حقوق الطفلة واحتياجاتها الخاصة في برامج التعاون القطرية وفقاً للأولويات الوطنية، بوسائل منها إطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة؛

43 - تطلب إلى جميع هيئات معاهدات حقوق الإنسان وإلى آليات حقوق الإنسان التابعة لمجلس حقوق الإنسان، بما فيها الإجراءات الخاصة، أن تعتمد بصورة منتظمة ومنهجية منظوراً جنسانياً في تتفيذ ولاياتها، وأن تضمِّن تقاريرها معلومات عن التحليل النوعي لانتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بالنساء والفتيات، وتشجع على توطيد التعاون والتنسيق في ذلك الشأن؛

44 - تطلب إلى الدول أن تكفل، في جميع السياسات والبرامج الرامية إلى توفير خدمات شاملة للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز وعلاجهما ورعاية المصابين بهما ودعمهم، إيلاء اهتمام خاص الصغار الفتيات المعرضات لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية أو المصابات بالفيروس

23-21827 **16/18**

⁽²⁵⁾ القرار 24/293.

[.]United Nations, Treaty Series, vol. 2237, No. 39574 (26)

⁽²⁷⁾ القرار 217 ألف (د-3).

أو المتأثرات به، بمن فيهن الفتيات الحوامل والأمهات من الشابات والمراهقات والفتيات ذوات الإعاقة، وربات الأسر المعيشية ودعمهن بشكل خاص سعيا إلى تحقيق الهدف 3 من أهداف التنمية المستدامة، وبخاصة غاية القضاء على وباء الإيدز بحلول عام 2030؛

24 - تدعو الدول إلى تعزيز المبادرات الرامية إلى تطوير عقاقير مضادة للفيروسات العكوسة ووسائل تشخيص لفيروس نقص المناعة البشرية، ولا سيما أدوية الخيار الثاني، تكون جديدة وميسورة التكلفة، وتطوير خدمات تشخيص مقدمة في مراكز الرعاية تكون ملائمة للطفل، وكذلك تعزيز الاستثمارات في أساليب الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية التي تتحكم فيها الإناث ونشرها بسرعة، بما في ذلك من خلال المبادرات الثنائية ومبادرات القطاع الخاص والمبادرات التي تضطلع بها مجموعة من الدول على أساس طوعي، بما فيها المبادرات التي تستند إلى آليات تمويل ابتكارية تسهم في حشد الموارد اللازمة لتحقيق التنمية الاجتماعية، ومنها الآليات التي ترمي إلى زيادة إمكانية حصول البلدان النامية على الأدوية الميسورة التكلفة على نحو مستمر ويمكن التنبؤ به، وتحيط علماً في هذا الصدد بالمرفق الدولي لشراء الأدوية؟

46 - تهيب بجميع الدول إدماج الدعم الغذائي والتغذوي بهدف تمكين الأطفال، وبخاصة الفتيات منهم، من الحصول في جميع الأوقات على أغذية كافية ومأمونة ومغذية لتلبية احتياجاتهم الغذائية ومتطلباتهم من الأغذية من أجل التمتع بحياة نشيطة وصحية؛

47 - تهيب بالدول أن تضـمن توفير برامج الحماية الاجتماعية، بما في ذلك البرامج التي تراعي الاعتبارات المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية للأيتام وغيرهم من الأطفال القليلي الحيلة، مع إيلاء اهتمام خاص لتلبية احتياجات الطفلات وكفالة مواظبتهن على الدراسة وتلافي أوجه الضعف لديهن وحماية حقوقهن؛

48 - تحث الدول والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة على توسيع نطاق برامج الحماية الاجتماعية، بما يشمل غيرها من شبكات الأمان الاجتماعي وبرامج التخفيف من حدة الفقر المراعية للاعتبارات الجنسانية من حيث التصميم والتنفيذ، وعلى تلبية الاحتياجات الخاصة للفتيات، بمن فيهن اللاتي يعشن في المناطق الريفية والنائية، ومنع نفاقم الفقر والاستبعاد الاجتماعي والحواجز التعليمية نتيجة لجائحة كوفيد-19؛

49 - تعث الدول والمجتمع الدولي على زيادة الموارد على جميع المستويات، ولا سيما في قطاعي التعليم والصحة، من أجل تمكين الشباب، وبخاصة الفتيات، من اكتساب المعارف والمهارات الحياتية والتوعية بالمواقف التي يحتاجونها لتحقيق إمكاناتهم الاجتماعية والاقتصادية وغيرها وللتغلب على التحديات التي يواجهونها، بما في ذلك الوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ومن الحمل في سن مبكرة، والتمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية؛

50 - تحث الدول والمجتمع الدولي وكيانات الأمم المتحدة المعنية والمجتمع المدني والمؤسسات المالية الدولية على مواصلة تقديم الدعم بهمة، عن طريق تخصيص الموارد المالية وتقديم المساعدة التقنية، للجهود الرامية إلى معالجة حق الفتيات في التعليم وإمكانية حصولهن عليه؛

51 - تهيب بالدول وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة إلى تعبئة الموارد وزيادة الاستثمارات الطوبلة الأجل المراعية للاعتبارات الجنسانية والعمرية والشاملة لمسائل الإعاقة، أيضا من خلال

مخصصات الميزانية، مع التركيز على تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع الفتيات، بمن فيهن اللاتي يعشن في المناطق الريفية والنائية، تمشيا مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتحفيز استثمارات القطاع الخاص ذات الصلة؛

52 - تهيب بقوة بالدول والمجتمع الدولي تهيئة بيئة تكفل رفاه الطفلة بوسائل منها التعاون والدعم والمشاركة في الجهود العالمية الرامية إلى تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً ذات الصلة بالموضوع، بشكل كامل وفي موعدها المحدد، لا سيما من أجل القضاء على الفقر على الصعد العالمي والإقليمي والقطري، إدراكاً منها لضرورة زيادة توفير الموارد وتوزيعها بفعالية على جميع الصعد في هذا الصدد، وتؤكد من جديد أن الاستثمار في الأطفال، وبخاصة الفتيات، وإعمال حقوقهم من أنجع الوسائل الكفيلة بالقضاء على الفقر ؛

53 - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، يتضــمن تحليلا للحالة المتعلقة بالأثر الحالي والمحتمل للتكنولوجيات الرقمية والتكنولوجيات الناشئة على الطفلة، بالاعتماد على المعلومات المقدَّمة من الدول الأعضاء والمؤسسات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، بغية تقييم مدى تأثير هذا القرار على رفاه الطفلة.

23-21827